# وزن الصاع بالأرطال القديمة والدراهم والكيلوغرامات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد..

فقد سألنا عدة من أحبتنا المؤمنين ممن يرجع إلى صاحب الحدائق الناضرة المحدّث الشيخ يوسف آل عصفور البحراني "قدس سره" في التقليد عن مسألة مقدار زكاة الفطرة، وهل أنه يختلف مع المقدار الذي تبناه المشهور من فقهائنا الأعلام أم لا؟

فأجبتهم على وجه الإختصار، ومن الله تعالى أستمد التوفيق والصواب:

❖ حكم زكاة الفطرة:

إتفق فقهاؤنا الماضون والمعاصرون على وجوب زكاة الفطرة وعلى أنها صاع من الطعام الغالب في البلد عنه وعن كل شخص من عيال المكلف.

كما اتفقوا على جواز إخراج قيمته بدلا عن إخراج نفس الطعام.

ولكي يتمكن المكلف من إخراج الصاع من الطعام -عينا أو قيمة- لابد أن يعرف وزنه بالأوزان التي يتعامل بها الناس في هذه الأيام أعني الكيلوغرامات.

وللعلم فإن التعامل بوزن الكيلوغرامات كان قد بدأ في فرنسا في العام 1889م أي بعد وفاة الشيخ يوسف البحراني "قدس سره" بنحو مائة وسبعة عشر عاما (117) تقريبا.

### ❖ الصاع عند الفقهاء:

إن المشهور بين الفقهاء تبعا للروايات الشريفة هو أن الصاع يساوي ستة أرطال (6) من الوزن المستخدم قديما في المدنية المنورة.

وأنه يساوي تسعة أرطال (9) من الوزن المستخدم قديما في العراق.

وأنه يساوي ألفا ومائة وسبعين درهما (1170) من الدراهم الإسلامية.

### ❖ الصاع عند الشيخ البحراني "قدس سره":

لم يختلف الشيخ البحراني "قدس سره" عن ما اشتهر بين فقهائنا في مسألة وزن الصاع الذي يجب إخراجه في زكاة الفطرة، وهو نفس ما نصت عليه الروايات الشريفة الواردة عن أئمة أهل البيت "عليهم السلام".

وهذه بعض المقاطع من أبحاثه في الحدائق الناضرة التي تثبت ذلك:

قال "قدس سره" في الجزء 12 صفحة 292:

(المقام الثاني: في المقدار، الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) في أن القدر الواجب في زكاة الفطرة صاع وهو قول أكثر العامة أيضا.

ويدل على ذلك أخبار كثيرة مستفيضة قد

تقدم كثير منها لا ضرورة إلى إعادته ولا التطويل بنقل غيرها).

وقال "قدس سره" في الجزء 12 صفحة 112:

(إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن الصاع أربعة أمداد وعليه تدل جملة من الأخبار ..).

وقال "قدس سره" في الجزء 13 صفحة 225:

(الثاني . قد تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله ان الواجب في الإطعام خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد ومثلها حديث الأنصاري المتقدم ، وهو المعمول عليه بين الأصحاب لأن الصاع أربعة أمداد وقسمة الخمسة عشر لكل مسكين مد يقتضي بسطها

على ستين مسكينا وهو المأمور به في الأخبار المستفيضة..

إلى أن قال: وكيف كان فالظاهر انه لا خروج عن ما عليه الأصحاب لاعتضاده بالأخبار الدالة على التصدق على ستين مسكينا وان الصدقة بمد وان الصاع أربعة أمداد).

وقال "قدس سره" في الجزء 12 صفحة 112:

(وقد ذكروا أيضا تقدير الصاع بالأرطال وأنه ستة أرطال بالمدنى وتسعة بالعراقى).

وقال "قدس سره" في الجزء 12 صفحة 112:

(ومن ذلك علم المد وأنه رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف رطل بالمدني، وقدر أيضا

بالدراهم وهو ألف ومائة وسبعون درهما كما تضمنته رواية الهمداني المتقدمة أيضا وإن عبر عن الدرهم بالوزنة، وقد روى هذا الخبر في كتاب عيون الأخبار وذكر الدرهم عوض الوزنة).

وقال "قدس سره" في الجزء 12 صفحة 112- 113:

(وأما الرطل فالمدني منه ما كان وزنه مائة وخمسة وتسعين درهما ، وأما العراقي فالمشهور أن وزنه مائة وثلاثون درهما، وذكر العلامة في التحرير وموضع من المنتهى أن وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. والظاهر أنه سهو من قلمه (رحمة الله عليه)

وأنه تبع فيه بعض العامة كما احتمله بعض أصحابنا.

ويدل على المشهور رواية إبراهيم بن محمد الهمداني قال: «اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر "عليه السلام" أسأله عن ذلك فكتب "عليه السلام" أن الفطرة صاع من قوت بلدك. إلى أن قال: تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما، تكون الفطرة ألفا ومائة وسبعين درهما». والتقريب أن الرطل العراقي ثلثا الرطل المدني).

**بعض النتائج:**

مما تقدم من كلمات الشيخ "قدس سره"

تظهر لنا النتائج التالية التي إتفق فيها مع ما هو المشهور بين فقهاء الشيعة كالتالي:

- القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطرة هو صاع من الطعام.
- صاع الفطرة = (4) أمداد.
- الصاع بالأرطال المدنية = (6) أرطال.
- الصاع بالأرطال العراقية = (9) أرطال.
- الصاع بالدراهم الإسلامية=(1170) درهما.
- الرطل المدني الواحد = (195) درهما.
- الرطل العراقي الواحد = (130) درهما.

وبما أن وزن الصاع قد ربط في الروايات الشريفة وفتاوى أكثر الفقهاء والشيخ البحراني "قدس الله أسرارهم" تارة بالأرطال

وتارة بالدراهم فإننا لو أحرزنا وزن الدرهم الإسلامي الفضي الذي تم سكّه في أيام الأئمة "عليهم السلام" سوف نعرف وزن الصاع بالوزن المستعمل في هذه الأيام وهو الكيلوغرام كما ستراه.

وبالرجوع إلى أرشيف متحف البحرين الوطني المطبوع نعرف أن وزن الدرهم الإسلامي هو: (2.48 غرام) فتكون النتائج كالتالي:

## تحويل الصاع إلى أرطال وكيلوغرامات

- **الصاع بالرطل المدني:** كما في رواية الهمداني عن الإمام العسكري "عليه السلام":

2.48 غرام × 195 درهم × 6 رطل مدني = 2.901 كيلوغرام.

❖ **الصاع بالرطل العراقي:** كما في فتاوى الفقهاء والشيخ البحراني "قدس اللّٰه أسرارهم" وهو يساوي ثلثي الرطل المدني:

9 رطل عراقي = 130 درهم × 2.48 غرام

2.901 كيلوغرام.

❖ **صاع الزكاة بالدراهم الإسلامية:**

1170 درهم = درهم واحد × 2.48 غرام

2.901 كيلوغرام.

❖ **الخلاصة:**

إن المقدار الواجب إخراجه على مقلدي المحدّث الشيخ يوسف البحراني "قدس سره" ومقلدي أكثر الفقهاء كزكاة فطرة هو صاع واحد عن كل فرد، وهو ما يقرب وزنه من ثلاثة

كيلوغرامات فقط: (2.901 كيلوغرام).

وأما ما ذكره بعض أساتذتنا من العلماء الأجلة من أن الصاع عند الشيخ البحراني "قدس سره" يساوي خمسة كيلوغرامات (5) فهو غير صحيح جزما بل ناشئ من الإشتباه والغفلة -وجلّ من لا يخطأ- لما تقدم من أن الشيخ لم يختلف مع مشهور فقهائنا الأعلام (رحم الله الماضين منهم وأيّد وسدد الباقين).

والحمد لله رب العالمين

تم كتابة هذه الوريقات في يوم الثلاثاء

29/ش رمضان/1440هج الموافق 2019/6/4م

جعفر الشارقي البحراني

مكتبة الشارقي الدينية

الموقع على الإنترنت: http://alshariki.wordpress.com

البريد الإلكتروني: sh.alshariqi@gmail.com